

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

قرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧

بإصدار اللائحة الداخلية

لقواعد وإجراءات سير العمل بمجلس الخدمة المدنية وأمانته الفنية

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ورئيس مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٧٨ بشأن لائحة نظام وإجراءات

العمل بها :

وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية :

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة المرافقه في شأن قواعد وإجراءات سير العمل بمجلس الخدمة المدنية

وأمانته الفنية .

(المادة الثانية)

يلغى قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٧٨ بشأن لائحة نظام وإجراءات

العمل بها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/١/١٩

صدر في ٢٠١٧/١/٢٦

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

رئيس مجلس الخدمة المدنية

المستشار الدكتور / محمد جمیل إبراهیم